بمثله مع انه قابل الانواع من التاويل ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف والنقصان
او كليهما فذاك وان كان مطلقا قيل نزل على التلف فلو نقص بالاستعمال ثم تلف
والحال هذه ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال
ولم يشترط الضمان لم يضمن لاستناده الى ماذون فيه وفيه نظر ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك
الزام ايهما شاء بما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع هو على الغاصب
مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير
الا اذا كانت مضمونة **مفتاح** لا يجوز له اعارتها ولا اجارتها الا
باذن المالك بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ولو كيله استيفاؤها
ولان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية ائتمان اولت المستعير
خاصة واذا تجاوز الماذون ضمن ويستمر الضمان الى ان يردها الى المالك
ولم يبرأ باعادتها الى الاول ولكن لا تبطل الاعارة بذلك فاستعماله بعد
عوده الى الماذون فيه جائز وان كان مضمونا واذا ردها الى المالك
او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ **مفتاح** قيل يكره اعارة
الجارية من الاجنبي للخدمة وخصوصا اذا كانت حسناء خوف الفتنة اما جواز
فقد ورد به النص ولا خلاف فيه عندنا كتحريم اعارتها للوطء وسماع مطلقا
كما مر **القول في الغصب والاتلاف** قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل **مفتاح** الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند
جماعة وبالاستقلال به عدوانا عند اخرين والاول يشمل الجاهل وغير المستقل
بخلاف الثاني قيل ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت للغاصب يد فلو منعه

من اساله

من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون ذلك سببا في
الاتلاف وكذا لو منعه من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت قيمته
السوقية وتلفت عينه اما لو قعد على بساطه او ركب دابته ضمن وقيل بل يشترط
في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن النصف الا ان يكون
ضعيفا عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه غير مستقل باثبات اليد
وهو مبني على اشتراط الاستقلال وغصب العين غصب لفوائدها وان تجددت
في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى
الدار وركوب الدابة وسمنها وتعلم الصنعة وكذا منفعة مال الاجرة
بالعادة فالكل مضمونة كالاصل فلو هزلت او نسي الصنعة وان علمه الغاصب ضمن
ولا يتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين لكن ان استعمل ذات المنافع
المختلفة قيمة كالعبد الكاتب الخياط الحائك في الاعلى ضمنها وان استعملها في
الوسطى والدنيا ففي ضمان اجرة متوسطها او الاعلى منها وجهان قيل ولا يضمن
الحر بالغصب وان كان صغيرا فغيب ضمن فان الاستعارة اهون من الغصب
وقيل وكذا الكلب والخنزير الا اذا غصبت من الذمي مستترا وكانت محترمة
التحليل **مفتاح** يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة
في البناء واللوح في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة
بالشعير لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل
الا اذا قيد بالانتزاع وقيل بل لو طلب الفاسد وجب اعطاؤها مع القيمة
كاملة ان لم يبق لها قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو نقص عنده او حدث فيه
عيب رده مع الارش وان كان النقص مثل الخصا في العبد والغليان في العصير

نعم لو استخدمه لزمه الاجرة ويدفع الحر من استعار حرا صغيرا امه

Copyright © King Saud University